

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٢

تاريخ القرار: ٢٠٠٣/٢/٦

قرار

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ إصدار القرار الآتي:

يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات التالية:

أولاً: إعادة النظر بالتخفيض والزيادة في بدلات الإيجار للعقارات المؤجرة ضمن حدود البلديات بما يتلاءم والظروف الاقتصادية في الاقليم.

ثانياً: على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار.

ثالثاً: لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

رابعاً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في جريدة وقائع كوردستان.

د. كمال عبد الكريم فؤاد

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق